

تعرف إلى عقوبة تحويل أموال بقصد ارتكاب جرائم المخدرات



النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION

أبوظبي - وام

أوضحت النيابة العامة للدولة، من خلال مادة فيلمية نشرت، الأربعاء، على حساباتها في مواقع التواصل الاجتماعي عقوبة تحويل أو إيداع أموال بقصد ارتكاب جرائم التعاطي، أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

وأشارت النيابة العامة إلى أنه طبقاً للمادة 64 / 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من أودع أو حول أموالاً بنفسه أو بواسطة الغير أو قبل تحويلها إليه، بقصد ارتكاب أي من جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

ويأتي نشر هذه المعلومات في إطار حملة النيابة العامة للدولة المستمرة لتعزيز الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع ونشر جميع التشريعات المستحدثة والمحدثة بالدولة، ورفع مستوى وعي الجمهور بالقانون، بهدف نشر ثقافة القانون كأسلوب حياة.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.